كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم تسيير- قسم العلوم المالية والمحاسبة
السنة أولى ماستر - تخصص محاسبة وتدقيق - الأستاذة: بروبة إلهام
محاضرات في المراجعة المالية والمحاسبية

المحاضرة2: معايير للتدقيق المالي

يقصد بمعايير التدقيق المقاييس أو الإرشادات أو القواعد التي يسترشد بها المدقق في تقييم عمله حيث تساعد مدقق الحسابات في الوفاء بمسئوليته المهنية عند تدقيق القوائم المالية، حيث أن معايير التدقيق المتعارف عليها هي مستويات مهنية لضمان التزام مدقق الحسابات، ووفائه بمسئولياته المهنية، في قبول التكليف وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق وإعداد التقرير وعرضه بكفاءة، وتشمل هذه المعايير مراعاة مدقق الحسابات للصفات المهنية المطلوبة مثل الكفاءة المهنية، والاستقلال ومتطلبات التقرير والأدلة.

تتكون معايير التدقيق المقبولة قبولا عاما التي أصدرها مجمع المحاسبين القانونين الأمريكي من عشرة معايير مقسمة إلى ثلاثة مجموعات هي: المعايير العامة، ومعايير العمل الميداني، ومعايير التقرير.

وسنعرض فيما يلي باختصار لكل من هذه المعايير.

1- المعايير العامة أو الشخصية.

ترتبط هذه المعايير بالتكوين الشخصي للقائم بعملية التدقيق، ويقصد بها أن الخدمات المهنية ينبغي أن تقدم على درجة من الكفاءة المهنية بواسطة أشخاص مؤهلين، وتوصف على أنها عامة لأنها تمثل مطالب أساسية نحتاج إليها لمقابلة معايير العمل الميداني وإعداد التقرير بشكل ملائم، وتعتبر شخصية لأنها تحدد الصفات الشخصية التي ينبغي أن يتجلى بها الشخص الممارس لهذه المهنة ويمكن حصرها فيما يلي:

- يجب أن يتم الفحص عن طريق شخص أو أشخاص على درجة كافية من التأهيل العلمي والعملي في مجال خدمات التدقيق.
- يجب على المدقق أن يكون مستقلا في شخصيته وتفكيره في كل ما يتعلق بإجراءات العمل.
- يجب أن يبذل المدقق العناية المهنية الواجبة عند تخطيط وأداء عملية التدقيق وإعداد التقرير.

وسوف نتناول بشيء من التفصيل كل معيار من هذه المعايير الثلاثة على حدى.

أ- التأهيل العلمي والعملي للمدقق: تنبع أهمية هذا المعيار من وجود أطراف متعددة تعتمد على رأي المدقق الخارجي عن القوائم المالية الختامية للمؤسسة، مما يتطلب معه ضرورة توافر الثقة لدى هؤلاء الأطراف في مدى كفاءة وحياد القائمين بعملية التدقيق، ولن تتحقق هذه الثقة إلا من خلال توافر شروط التأهيل العلمي والمهني للقائمين بعملية التدقيق، وضرورة توافر الاستقلال لهم عند إبداء الرأي الفني عن القوائم المالية محل الفحص.

وحسب النصوص الجزائرية المنظمة لهذه المهنة تشترط على الشخص الراغب في الحصول على الاعتماد كمدقق للحسابات الآتي:

ب- من ناحية التأهيل العلمي.

أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس في المالية أو في العلوم التجارية تخصص محاسبة أو مالية أو في فروع أخرى زائد شهادة ميدانية في المحاسبة.

ج- من ناحية التأهيل العملي والكفاءة المهنية.

أن يكون قد أنهى التربص كخبير محاسب لدى مكتب للخبرة المحاسبية أو لديه (10) عشرة سنوات خبرة فعلية في ميدان التخصص.

في الأخير نشير إلى أن هذه الشروط قد لا تكون كافية للحكم على المدقق بالكفاءة المهنية المطلوبة، لذلك ينبغي أن تنظم ملتقيات دورية وندوات وتربصات ميدانية يستطيع المدقق من خلالها تنمية قدراته الفكرية والعلمية على حد سواء، وتمكنه من الإيفاء بمتطلبات معيار التأهيل العلمي، والعملي والكفاءة المهنية.

2- معيار الحياد أو الاستقلال:

يجب أن يكون لمدقق الحسابات وجهة نظر مستقلة ومحايدة في كل الأمور المتعلقة بعملية التدقيق أي يقضى هذا المعيار بأن يحتفظ المدقق بالاستقلال التام حتى تكون نتائج حكمه على الأمور وكذلك توصياته موضوعية غير متحيزة ولضمان هذا الاستقلال هناك شروطا محددة وواضحة لكي يقوم المدقق بقبول أو عدم قبول تدقيق حسابات مؤسسة ما، وتحدد مدى الثقة على رأي المدقق يكون على أساس استقلاليته وحياده لذا ينبغي توافر الشرطين التاليين:

أ- عدم وجود مصالح مادية للمدقق.

بمعنى يجب أن لا تكون له مصالح مادية مع المؤسسة التي يقوم بتدقيقها، وأن لا تكون لأحد أقاربه مصالح من نفس النوع، لأن وجود ذلك قد يؤثر على استقلاليته في إبداء الرأي الفني المحايد في القوائم المالية الختامية، وهذا بطبيعة الحال باستثناء أتعابه المتفق عليها، كما أنه لا يجب أن يكون المدقق أحد المساهمين أو الشركاء في المؤسسة التي يدقق حساباتها أو أن يكون من بين العاملين بها.

ب- الاستقلال الذاتي أو الذهني.

بمعنى استقلال المدقق مهنيا من خلال عدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو سلطة عليا في الدور الذي يقوم به المدقق بشأن التحقق من سلامة الدفاتر ودقة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال والمركز المالي للمؤسسة.

في ظل توافر الشرطين السابقين في شخص المدقق، يمكن أن تحدد الأبعاد الدالة على استقلال المدقق.

1- الاستقلال في إعداد برنامج التدقيق: بمعنى أنه لابد أن يتمتع المدقق بحرية كاملة عند إعداده لبرنامج التدقيق، من ناحية تحديد خطوات العمل وحجم العمل المطلوب أداءه وذلك في حدود الإطار العام للمهام الواجب فحصها بدون أي تدخل من الإدارة في استبعاد أو تحديد أو تعديل ما تم أخذه من طرف المدقق في برنامجه وكذلك تعديل الإجراءات التي حددها المدقق أو التأثير على المدقق لفحص مجالات لم ترد بالبرنامج الموضوع .

2- الاستقلال في مجال الفحص: ويعني ذلك عدم وجود أية ضغوط أو تدخل في عملية اختيار المجالات والأنشطة والسياسات والمفردات التي لعملية الفحص، ويتضمن ذلك عدة جوانب أهمها:

أ - حق المدقق الكامل في الاطلاع والفحص لجميع سجلات ومكاتب وفروع المؤسسة وكذلك الحق في جمع المعلومات من أية مصادر.

ب- التعاون المثمر والفعال بين المدقق وبين العاملين بالمؤسسة خلال عملية التدقيق.

ج- عدم تدخل الإدارة في محاولة تحديد المجالات والمفردات والمستندات التي تخضع للفحص.

د- البعد عن العلاقات الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر على إبداء الرأي.

3- الاستقلال في مجال إعداد التقرير: بمعنى عدم وجود أي تدخل أو ضغوط للتأثير على إظهار الحقائق التي تم اكتشافها خلال عمليات الفحص أو التأثير على طبيعة الرأي النهائي عن القوائم المالية الختامية محل الدراسة.

وفي الأخير نشير في هذا المعيار أنه تم إصدار قانون رقم10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 يمنع محافظ الحسابات مما يلي:

- القيام بمراقبة حسابات مؤسسات يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة أو بالمساهمة أو الإنابة عن المسيرين.
- قبول مهام المراقبة القبلية على أعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.
- قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الإشراف عليها.
- ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة أو هيئة يراقب حساباتها.
- شغل منصب مأجور في المؤسسة أو الهيئة التي راقبها بعد أقل من 3 سنوات من انتهاء عهدته.
- زيادة على حالات التنافي والموانع المنصوص عليها خصوصا في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري، لا يمكن تعيين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو امتيازات، لاسيما في شكل قروض أو تسبيقات أو ضمانات من المؤسسة أو الهيئة خلال 3 سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس المؤسسة أو الهيئة.
- يمنع من القيام بأي مهمة في المؤسسات التي تكون له فيها مصالح مباشر أو غير مباشرة.
- يمنع السعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لدى الزبون لطلب مهمة أو وظيفة تدخل اختصاصاته القانونية.
- يمنع من البحث عن الزبائن بتخفيض الأتعاب أو منح تعويضات أو امتيازات أخرى وكذا استعمال أي شكل من أشكال الإشهار لدى الجمهور.

فيما يخص حالات التنافي والموانع المنصوص عليها خصوصا في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري التي أوصى المشرع الجزائري عليها للمحافظة على استقلالية محافظ الحسابات، حيث يشترط في محافظ حسابات مؤسسة أن:

- لا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بالمسئولين وأزواجهم في المؤسسة وأزواجهم.
- لا يتقاضى أية تعويضات أتعاب، أجر، علاوات يدفعها له المسئولون أو أزواجهم، أو من طرف مؤسسة أخرى تملك عشر الأموال الجماعية في المؤسسة التي يدققها، ماعدا أتعابه بصفته كمحافظ حسابات المحددة قانونا.

- لا يمكنه أن يكون بالإضافة إلى هذا، حسب القانون 91-08 أن يكون محافظ حسابات ومستشارا ضريبيا أو خبيرا قضائيا في نفس الوقت وفي نفس الشركة، ولا القيام بمهام تسييرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام التنظيم والإشراف على المحاسبة.

3- معيار بذل العناية المهنية اللازمة.

ينص المعيار الثالث من المعايير العامة على ما يلي:

يجب أن يبذل المدقق العناية المهنية الواجبة في القيام بعملية الفحص وفي إعداد تقريره، وهذا المعيار الهدف منه الحكم على درجة جودة أداء المدقق لعمله، حيث يجب على المدقق أن يبذل في عمله درجة العناية والمهارة المعقولة، فإذا لم يتمتع المدقق بالمهارات اللازمة أو إذا لم يمارس درجة العناية الواجبة في أدائه لعمله فإن سلوكه في هذه الحالة لا يتفق مع آداب وأخلاقيات المهنة، كما أنه يخل أيضا بواجباته القانونية، ومعيار العناية يوجب على كل شخص يعمل في مكتب المدقق تخطيط عملية التدقيق تخطيطا كافيا، وجمع قدر كافي من أدلة الإثبات المقنعة وإعداد أوراق التدقيق بعناية وتقييم القوائم المالية، وإعداد التقرير الذي يحتوي على رأيه بكل دقة.

2- معايير العمل الميداني.

وهو مجموعة من المعايير المتعلقة بإجراءات تنفيذ عملية التدقيق المحاسبي حيث هي عبارة عن الإرشادات اللازمة لقيام المدقق بعمله، وتشمل ثلاثة معايير متمثلة فيما يلي:

أ- **معيار الإشراف والتخطيط المناسب لمهمة التدقيق:** هذا المعيار يتعين على المدقق أن يعد خطة ملائمة لتنفيذ مهمته من حيث توزيع الوقت المتاح لعملية التدقيق كذلك تخصيص العمالة المتوفرة على الأعمال المختلفة مع ضرورة تحقيق الإشراف المناسب عليهم، وبالطبع فإن عملية التخطيط السليم لعملية التدقيق يتضمن تحديد الإستراتجية الشاملة للمهمة المتوقعة أما الإشراف المتضمن توجيه المساعدين القائمين على تنفيذ عملية الفحص.

ب- **معيار تقييم نظام الرقابة الداخلية:** في هذا الإطار فان المدقق مطالب بدراسة النظام المطبق وتقييمه لتحديد مقدار الفحص الذي سيقوم به (حجم العينة) ويتعذر عليه في بداية عملية التدقيق عليه إعطاء الصورة الكاملة لدرجة الثقة في نظام الرقابة الداخلية إلا بعد إجراءات التحريات لإعطاء الصورة الكاملة والشاملة لهذا النظام المتبع في هذه المؤسسة، فوجود نظام رقابة داخلية سليم ينتج عنه معلومات مالية يمكن الاعتماد عليها، كون تدقيق كافة المعلومات المحاسبية يعد أمرا مستحيلا في المؤسسات الكبيرة، وبالمقابل فإن ضعف نظام الرقابة الداخلية سيصعب من مهمة المدقق كونه يلجأ لتوسيع مجال العينة، ما يتطلب المزيد من الوقت والجهد.

ج- **معيار أدلة وقرائن الإثبات:** في هذا الإطار المدقق مطالب بتجميع أدلة كافية لإبداء الرأي حول القوائم المالية وجميع الآراء التي يبذلها المدقق يجب أن تكون مرتبطة بأدلة إثبات كافية ودقيقة وتنقسم الأدلة والقرائن إلى فئتين داخلية وخارجية، داخلية من داخل المؤسسة مثل دفاتر الحسابات وقوائم حسابات البنوك، دفتر اليومية...الخ أما أدلة الإثبات الخارجية فتشمل مصادقات من العملاء والموردين نتائج الاطلاع أو الملاحظة أو الاستفسارات التي تجرى خارج المؤسسة للاطلاع على القوانين والأنظمة التي تخضع لها المؤسسة التي يقوم بتدقيق حساباتها.

3- معايير إعداد التقرير.

يعتبر التقرير آخر مرحلة من أعمال المدقق حيث يتضمن هذا التقرير رأي المدقق النهائي حول شرعية وصدق الحسابات، ويتكون عادة تقرير المدقق من فقرتين أساسيتين:

- **فقرة نطاق التدقيق:** ويصف المدقق في هذه الفقرة ما قام به أثناء فحصه للقوائم المالية، ومدى امتداد الفحص الذي قام به.
- **فقرة الرأي:** ويبين فيها المدقق رأيه والنتائج التي توصل إليها أثناء قيامه بعملية التدقيق.

إن الأهداف الرئيسية لتقرير التدقيق هي:

- تقديم معلومات مفيدة وآنية عن أوجه الخلل والقصور الجوهرية في العمليات محل التدقيق.
- التوصية بإجراء تحسينات على سير العمليات.

أما معايير إعداد التقرير تتعلق بالقوائم المالية، التي يجب أن يكون إعدادها قد تم وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وكذلك وفقا لمعاير الثبات في تطبيق هذه المبادئ، وطبقا للإفصاح الكافي، مع التعبير عن رأي المدقق.

وتتضمن معايير إعداد التقرير أربعة قواعد هي:

1- التقرير عن ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها: يعني المعيار الأول من معايير التقرير، أن يتضمن توضيحا من المدقق حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

2- التقرير عن ثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية في الفترات المحاسبية المختلفة: يتعين على المدقق أن يشير في تقريره إلى استمرارية وثبات المؤسسة في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من فترة إلى أخرى، استنادا إلى إطلاعه على المبادئ التي استخدمت عند إعداد القوائم المالية للسنوات السابقة من خلال التقارير، والغاية من هذا الإثبات هو القدرة على إجراء المقارنات بين القوائم المالية على اختلاف الدورات، كما يتوجب على المدقق توضيح التغيرات التي طرأت على المبادئ المحاسبية المطبقة وانعكاساتها على القوائم المالية.

3- الإفصاح الكافي: يعني التقرير عن أن الإفصاح في التقارير المالية يعتبر كافي ولجميع البيانات الهامة.

4- معيار إبداء الرأي: لابد للمدقق أن يبدي رأيه بخصوص نظامية ومصداقية القوائم المالية، وذلك بالمصادقة أو عدم المصادقة على سلامة الحسابات والقوائم المالية، ويمتنع المدقق عن المصادقة على القوائم المالية في حال عدم إجراء التسويات المقترحة أو اكتشاف مخالفات تستوجب ذلك وفي هذه الحالة عليه إيضاح الأسباب التي أدت إلى الامتناع، وبناء على ذلك يمكن تقسيم رأي المدقق إلى الأنواع التالية:

- **الرأي النظيف**: وهو مصادقة وتأكيدا على سلامة ومصداقية الحسابات والقوائم المالية وجودة نظام الرقابة الداخلية.
- **الرأي المقيد(التحفظي)**: إن التقرير النظيف قليل ما يحصل، وفي الحالات الكثيرة يعد المدقق تقريرا يحمل تحفظات واضحة وصريحة، يحدد أثرها على الصورة الحقيقية للقوائم المالية والمركز المالي للمؤسسة.
- **الرأي السلبي:** يصدره المدقق عند ملاحظة خروج عن المبادئ من شأنه أن يفسد مصداقية القوائم المالية والمحاسبية.
- **الرأي المعارض(تقرير استحالة تقديم الرأي):** ويصدره في حالة تأكده من عدم سلامة القوائم المالية أي أن القوائم المالية لا تظهر بصدق المركز المالي أو نتائج عمليات المؤسسة وفقا لمبادئ المحاسبة المتفق عليها، أو وجود قيود تمنعه من أداء العمل.